

رقم المحفوظات : ١١ - ٥٣٧
رقم الصادر : ١٩٦٦/٥٢٥
بيروت في : ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٩

كتاب تعليمي

يتعلق بتنظيم استخدام كاميرات المراقبة في دور الحضانة

بناءً على إتفاقية الطفل التي إعتمتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون ٢٠ تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

وحيث أن المادة ١٦ من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه لا يجوز أن يجري أي تعرض للطفل في حياته الخاصة أو أسرته ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته

وحيث أن المادة ٣٤ من الإتفاقية تنص على حماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي

وحيث يقتضي وبالتالي حماية الأطفال في دور الحضانة من مراقبتهم عبر الكاميرات من قبل جميع الأهالي في الحضانة مما يعتبر مخالفة للمادة ١٦ المنوه عنها أعلاه.

وحيث أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن بصيان خصوصيته وضمان بيئة سلية تضمن حمايته من جميع أشكالسوء والإستغلال

وحيث أن استعمال الكاميرات في دور الحضانة يستعمل بطريقة عشوائية وغير منظمة.

فإن وزارة الصحة العامة تؤكد على الإجراءات التالية :

أولاً : إن الهدف من استعمال الكاميرات في دور الحضانة هو لتقديم رعاية جيدة من قبل الراشدين والحد من حوادث سوء المعاملة أو الإهمال.

ثانياً : توضع الكاميرات في الأماكن العامة في دار الحضانة كالصفوف والملاعب باستثناء الحمامات وأماكن تغيير الحفاضات.


ثالثاً : يمكن للوالدين مشاهدة كاميرات المراقبة في دار الحضانة . لذلك على دار الحضانة وضع جهاز تلفزيون في مدخل الحضانة يبث التسجيل الحي للكاميرات يمكن للأهل القدوم في أي وقت لمشاهدة أطفالهم كما يمكن للأهل أن يطلبوا تسجيل محتوى الكاميرات في حال حصول أي إساءة أو أي تعرض للطفل

رابعاً: يجب إبلاغ جميع الموظفين في دار الحضانة وأولياء الأطفال عن هدف استخدام الكاميرات والموقع المحدد لكل كاميرا والنص على ذلك في أحكام النظام الداخلي لدار الحضانة،

خامساً: على دار الحضانة أخذ جميع التدابير الآمنة للحماية من الوصول غير المصرح به إلى نظام المراقبة والتأكيد من سير عملها طيلة فترة تواجد الأطفال في دار الحضانة.

يطلب من جميع دور الحضانة والقيمين عليها الالتزام بأحكام هذا الكتاب التعميمي ومراعاة الأهداف المرجوة منه تحت طائلة المساءلة واتخاذ الإجراءات الازمة بحق المخالفين وذلك حفاظاً على حسن سير العمل في دور الحضانة ومراعاة للصحة والسلامة العامة.

وزير الصحة العامة



پیغام

- وزارة الداخلية والبلديات
وزارة العدل
وزارة الشؤون الإجتماعية
المديرية العامة للصحة
مديرية الوقاية الصحية
مصالح الصحة الإقليمية لإبلاغ من يلزم
دائرة صحة الم ولد والمدارس
جميع دور الحضانة المرخصة بالدائرة
المحفظات